بسم الله الرحمن الرحيم وبفضلك التتميم يا ذا العون القديم

قال المص اعلم ان البراهين انما كان اولميا ويلزم حصول العلم بالمسبب الا من جهة السبب كما نقل عن الشيخ الرئيس لا ثباتا في حصول العلم بالمسبب من جهة غير السبب ولذا عدم كون الواجب معلولا لشيء لا يستلزم ان لا يكون البرهان المودي الى اثباته لميا بان يكون علته الاوسط بالنسبة الى كون الشيء ذا موثر مثلا كما قال الشيخ في جواب براده على نفسه حين قال فهو ما كل جسم مولف وكل مولف له موتلف برهان لمي فانه في قولنا كل جسم مولف من الهيولى والصورة وكل مولف له مولف يستند الى حط المعلول الى العلة ليس المولف فيه هو الحد الاكبر بل انه له مولفا وهذا هو محمول على الاوسط فانك لا تقول المولف مولف بل ذو مولف والمولف علة لوجود ذي المولف و الان جوز من ذي المولف هو المولف علة للمولف فيكون اليقين بها حاصلا من جهة علة فقد كان الحد الاكبر في الشيء المتيقن باليقين الحقيقي لا يجوز ان يكون علة للاوسط وبين المصنف في حواشيه على النجاة بان المراد من المولف هو كون الجسم ذا اجزاء لا المفهوم المضايف للمولف لكونه قبلية الحد وبعا قال الشيخ ايضا بان توسط المضاف قبل الحدود في العلوم لان نفس علمك بان زيدا اخ لعمرو يكون علما اخا او مشتمل على علمك بذلك فلا يكون النتيجة اعرف من المقدمة تعالى لا يخفى عليك ان يفهم من كلام الشيخ بان الر لا يحصل العلم به الا من جهة السبب ان كان السبب فقد يحصل العلم اليقيني به لا من جهة السبب وقد بني عليه الشيخ الحد به للتجوبه احد جوابي الايراد بما لحق الاني برهانا ولكنه قد بان من قوله فقد بان بان الحد الاكبر في الشيء المتيقن باليقين الحقيقي لا يجوز ان يكون علة للاوسط انه لا يحصل له اليقين من جهة المسبب احتمال بان لا يكون الاوسط علة ولا معلولا بالنسبة الى الاكبر ومع ذلك يفيد اليقين فعليه ثم لا يخفى ان الانية بالنسبة الى ان الواجب موجود واللمية بالنسبة الى ان العالم له موثر واجب الوجود وبينهما فرق والادلة المذكورة انما تفيد الثاني وان استلزم الثاني الاول ولعدم هذا قال بالمدعية فان التاديه فيها هو من لا يعمال الى هذا المطلب اي مطلب اثبات الواجب اي بان الواجب موجود او بان الممكنات لها موثر خارج عن جميع الممكنات منحصرة انحصار الكل في الاجزاء الخارج عنها ...

بحيات

عنه فلا يلزم تقدم ما هو جزء منها عليه وقبول التفضيل بمرتبة في الشق لا يقتضي جزئية انه او منه العدد الثاني الى العشرة كل منه

تعين الحصول الفاعلية فلتمثيل له بمثال هو انه لو كان اجزاء الثلثة الثنائية مفردة والواحد المعدود خمسة فالاثنان

ليست بحقيقة ثم حينئذ خمسة وكذا الستة التي تجمع اجزاء المعدود جزء منها وكذا الثمانية التي لك والسبعة وليس

غير ذلك كذلك بل كلها متساوية في المعدودات انما جزء منه العدد الثاني فلا فرق اي ما فيه حينئذ نظره فيها في

وهذا دليل آخر واما الوجه الثاني فعنيه يكفي من جنس الاولوية فان قيل الاولوية ان يكون لا مرار انه معتبر

في الحصول الفاعلية فاما ان يكون معين بعد فاعلية ما اوجده او حينئذ التقدير ان يكون موجودة ضرورة ان الاثار الموجود

في الموجود واجزاؤه يكون موجودا قد مر ما قيل عليه فيها عليه في تلك الامور انه الموجود ...

لا يكون ممكنا والا لم يكن بجاعلها ولا ممكن لا انه موجود لمستقبل ان يكون واجبا بذاته ويكن ان يكون ...

الثانية اي العلة الفاعلية فقط او جمع شرائط الثاني ... فيه عند التقرير ...

كثيرا بينها التقرير ... هناك ... فلا تنفصل قول الاثبات في الابطال ...

بسبب ... الوجهين ... اي ... التفاوت ... الابطال ... بالوجهين هاهنا ...

بان ما يرد هاهنا ... التمامية ... هاهنا ولم ... الابطال ...

الوجهين ... هاهنا والامر ... التقاوت ... فالامر ... انه ...

هاهنا ... الوجهين ... كليا ... الوجهين فالتفاوت ...

اما ... في ابطال الجزئية ... هاهنا ...

الفاعلية ... الفاعلية ... المعلول ...

اي الا ... الثاني ... الفاعلية ... واما الوجه ... هاهنا ...

عليه هاهنا ... الاولوية ... الجزء العروض ... فان ...

الاولوية قد عرفت ما فيه ... ان فاعل المجموع مجموع الاحاد ...

علة الجزء اولى ... وجه ذكره هاهنا ...

الكل ... الاحاد ...

من الاحاد ... المجموع ... الاحاد ...

لهذا المجموع ... الاحاد ... ان يكون ...

اللازم له هو الوجوب بشرط هذا الوصف والمذكور في الطبقات انما هو الذاتي فتدبر (فافهم) وقوله هذا الامتناع انما هو
لا يخفى ان هذا الكلام انما يرجع الى ما نقلناه عن العلامة المحشي سابقا او يستفاد منه ثم قوله والمذكور في الطبقات انما هو
الذاتي فيها ان الامتناع بشرط ذا المخصوص لازم فيجب في جميع الاطراف الاربع لما عرفت في الطبقات بل المذكور
هذا العرض هو وجود الاطراف الثلاثة كما صرح به بعينه الوجوب والامتناع في اسم المذكور وان حكم
والاولى بالطلب في بعض كلامه على الاول انه وقد مر ذلك شارحه ايضا واورد عليه المحشي النقض الشامل
حيث قال ولا جواب عن ذلك لورود السؤال عليه ايضا بان تعلق الامكان ووقوع الاطراف لما كان متوقفا على رجحان
ويمتنع الا بالطلب الذي رجحان كونه مساويا فيمتنع وقوع الطرف الاول كما عرفت في الطبقات ثم حمل
الكلام في صورة التساوي والترجيح بلا وجه بالنسبة التي رأيتها فيعقد التساوي على الترجيح بل المحقق هو
لعدم وقوع لا مقتضى وفي كلام المحشي ايضا الترجيح منقض على التساوي ان الممتنع في الاول هو ذات الطرف المرجوح
من هذه الحيثية لا من حيث هو كما هو الراجح ان يراد ان الممتنع هو مجموع الذات مع الحيثية لا ذات
المرجوح فقط من حيث هو لكنه لما استفيد فيه الكلام في امتناع ذات الممكن وعدمه وان يراد
ان الممتنع هو الذات فقط لكن من جهة الحيثية المذكورة التي هي المرجوحية لا من حيث ذاته فلعلها الحيثية علة
للامتناع لا جزء من الممتنع كما في الاحتمال الاول وتناقضه الطرف الاول هذا كما نبهه عليه انا نحمل قوله
من هذه الحيثية الاولى على ان مناقض الطرف الممتنع المركب من الذات والحيثية المرجوحية هذا الحيثية فيكون الوجود
من هذه الحيثية وهو لا يمكن ان يكون ذات المرجوح من حيث هو ايضا كالوجود بالنسبة الى العدم المرجوح او
ما يشبه ذلك فقط كالقيد المذكور الموضوع وان يراد ان مناقضه هو الثابت من الطرف الاول الذي هو الوجود
مثلا لهذه الحيثية لا لذاته حيث يجامع الامكان الذاتي فيكون هذا علة للامتناع ولا وجوب لذات الممكن واما
من حيث مرجوحيته ... وجود او الحيثية للطرف الراجح لا من الاولى بل من حيث هو وفي نسخة بلا الاولى
كما هو ... في نسخة حكمه العين ووجه كونها الاولى التعبير بالحيثية الاولى بينها حيث قال من هذه الحيثية
... في نسخة وفي نسخة الاصل حمل فيه من هذه الحيثية رجحانا الى قوله لا من حيث هو
وجهه ... من هذه الحيثية ان اعتبر جزءا من الممتنع كما في الاحتمال الاول ... الطرف الاول ... ايضا
ان ... لم وان اعتبر علة الامتناع فالطرف الاول الذي هو الوجود مثلا ... العدم سواء ... عليهما
ولا هو ... المسمى الممتنع وما هو الممتنع ... هذا ... الاحتمال الاول ... فان ... الطرف الاول